



وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office



25 AUG 2019

قرار وزاري رقم (٧٢٥) لسنة 2019

بشأن المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (16/ت) لسنة 2016 بشأن تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى القرار الإداري رقم (1/2891) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجمعيات والاتحادات التعاونية.
- وبعد عرض وكيل الوزارة.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office



المادة الأولى: أحكام عامة

مادة (1) :-

يقصد في تطبيق هذا القرار بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- اللجنة العليا: اللجنة العليا لرعاية ومتابعة المشروعات الصغيرة للمجمعات التعاونية.
- الجمعية: الجمعية التعاونية.
- صاحب العمل: صاحب المشروع الصغير والمسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (2) :-

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالقانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية؛ يشترط لاستثمار المساحات المخصصة للمشروعات الصغيرة بالمجمعات التعاونية (محلات - قواطع) أن تتوافر في صاحب العمل الشروط التالية:-

- 1- أن يكون متيماً بسجل المبادرين لدى الصندوق في نشاط واحد لا يمكن تغييره لاحقاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل.



وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office



2- أن تكون لديه رخصة تجارية سارية المفعول مطابقة للنشاط المطروح وأن يكون حاصلًا على التراخيص من الجهات المعنية لمزاولة النشاط.

3- أن يقوم باستخراج براءة ذمة تفصيلية من الهيئة العامة للشؤون المالية بعدم وجود رموز على المدير أو المفوض بالتوقيع لجميع البرخص المملوكة من قبله.

مادة (3): -

تخصص الجمعيات التعاونية عدداً من المواقع (محلات - قواطع) لأصحاب المشروعات الصغيرة لاستثمارها وفقاً للنسبة المحددة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة 2018 المشار إليه ووفقاً للشروط والضوابط المحددة بهذا القرار ولا يمكن لأصحاب العمل الاستفادة منها إلا في حدود نوع واحد فقط دون إمكانية الجمع بينها.

مادة (4): -

تشكل " لجنة المشروعات الصغيرة " بالجمعية بما لا يقل عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5) أعضاء برئاسة عضو من مجلس الإدارة من غير أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (5): -

تختص لجنة المشروعات الصغيرة في الجمعية بما يلي: -

- فتح سجل خاص بأصحاب العمل يتضمن كافة بياناتهم.
- فتح ملفات لأصحاب العمل دون مطالبتهم بأية رسوم مقابل ذلك.
- اعتماد المحلات المستثمرة قبل طرحها لأصحاب العمل ومتابعتها.



- تحديد وتقسيم القواطع على أصحاب العمل في الأماكن التي تناسب مع فئة الأصناف المعتمدة.
- مراقبة ومتابعة الشروط الواجب توافرها في أصحاب العمل والمنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القرار.
- اعتماد أصناف أصحاب العمل ومتابعة آلية التوريد والسيادة.
- حل مشاكل أصحاب العمل.
- استقبال طلبات أصحاب العمل والرد عليها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين.

مادة (6) :-

- تشكل باتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لجنة للمشروعات الصغيرة تتولى المهام التالية: -
- رسم السياسات العامة لتطوير عمل لجنة المشروعات الصغيرة في الجمعيات التعاونية.
- اعتماد أسعار المنتجات الغذائية والاستهلاكية الخاصة بالمشروعات الصغيرة في موعد لا يزيد على أسبوعين من تاريخ تقديم طلب تحديد الأسعار.
- التنسيق بين الجمعيات التعاونية حول الأنشطة المطروحة لأصحاب المشروعات الصغيرة.
- تقديم الدراسات والإحصاءات والبحوث والبيانات حول أنشطة المشروعات الصغيرة.
- ترسيخ وعي الجمعيات التعاونية بأهمية المشروعات الصغيرة كرافد تنموي في الدولة.



وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office



مادة (7) :-

تشكل بقرار من وكيل الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية ومتابعة المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية) ويحدد قرار تشكيلها أعضائها وإجراءات انعقادها وآلية اتخاذ قراراتها.

مادة (8) :-

تختص اللجنة العليا لرعاية ومتابعة المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية بالمهام التالية :-

- اعتماد الأنشطة والمساحات للمشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية.
- دراسة طلبات الاستثمار المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة وإحالتها إلى لجنة فض المناظير للبت فيها؛ لترسية العطاءات عليهم طبقاً للشروط والضوابط المبينة بهذا القرار.
- مخاطبة الجمعية بتنفيذ الترسية للطلبات المقدمة من أصحاب العمل لاستكمال إجراءاتها.
- النظر في حالات اعتذار أو امتناع صاحب العمل عن تسليم المحل أو القاطع التي تهت ترسيته عليه واتخاذ قرار استبداله بصاحب عمل آخر من بين المتقدمين للاحتياط الواردة أسمائهم بمحضر لجنة فض المناظير والترسية.
- متابعة وتسجيل وتقييم كل من المشاريع ومشاركتها الصغيرة بالجمعيات التعاونية.
- التنسيق مع الصندوق للبحث في السبل الكفيلة لتحسين فرص الاستثمار لأصحاب المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية.

مادة (9) :-

الجمعية طرح المواقع المخصصة للمشروعات الصغيرة بعد اعتمادها من اللجنة العليا بناءً على توصية لجنة المشروعات الصغيرة بالجمعية وموافقة مجلس الإدارة على أن تكون هذه المساحات مهية للنشاط قبل الطرح للاستثمار.

مادة (10) :-

تلتزم مجالس إدارات الجمعيات التعاونية عند طرح المساحات المخصصة للمشروعات الصغيرة بالضوابط التالية :-

- تزويد الوزارة بكشف يتضمن حصر المساحات التي سيتم طرحها للمشروعات الصغيرة.
- الالتزام بقرارات المجلس البلدي الخاصة بالأنشطة المسموح بها للجمعيات التعاونية.
- استصدار جميع التراخيص اللازمة للمساحات المخصصة للمشروعات الصغيرة.
- استصدار شهادة استثمار خلال (30) يوماً من تاريخ تصديق التقيد من الوزارة.
- إعداد كشف حساب موردين خاص بالمشروعات الصغيرة.

مادة (11) :-

يحظر على الجمعيات التعاونية طلب دعم مادي أو عيني من أصحاب العمل.

مادة (12) :-

يحظر على صاحب العمل تأجير النشاط من الباطن أو تضمينه وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد المبرم معه ومطالبته بتسليم المحل أو القاطع للجمعية المتعاقدة معه دون أن يكتسب صاحب العمل أية حقوق جراء ذلك، ويتم فسخ العقد إذا فقد صاحب العمل أحد الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

وفي حالة وفاة صاحب العمل يتم استكمال مدة العقد من قبل الورثة.

مادة (13) :-

يجب على صاحب العمل تسليم المحل أو القاطع للجمعية فور انتهاء مدة العقد أو سحبه منه للأسباب المبينة بهذا القرار.

مادة (14) :-

على الجمعيات التعاونية إعادة طرح المحل وفقاً للأجراءات المبينة في هذا القرار في حال اعتذار أو امتناع صاحب العمل الذي تم ترسيته لنشاط عليه أو لعدم وجود مبادر احياط.

الفصل الثاني: الحالات

مادة (15) :-

على الجمعيات التعاونية طرح محلات المشروعات الصغيرة مراكز الضاحية والفروع التابعة له على ألا تزيد القيمة الاستثمارية على 10 د.ك) للمتر المربع شهرياً، وفي حالة تجاوز المساحة (50 متر مربع) لا زيد القيمة الإيجارية عن (5 د.ك) لكل متر يزيد على تلك المساحة.

مادة (16) :-

يخضع اختيار الأنشطة المطروحة للاستثمار من قبل أصحاب العمل إلى موافقة مجلس إدارة الجمعية واعتماده من قبل الوزارة وفقاً لخطية المشروعات المستهدفة من الصندوق وحسب النسبة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (17) :-

يجب أن يكون صاحب العمل حاصلًا على التراخيص من الجهات المعنية لمزاولة النشاط، على أن تكون تلك التراخيص قد مضت عليها سنة على الأقل من تاريخ التقديم، ولا يحق لصاحب العمل أن يكون لديه أكثر من رخصة واحدة عند التقديم لذات النشاط.

مادة (18) :-

لصاحب العمل أن يعمل على عقد واحد لاستثمار محل بالجمعية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد يسلم على إثرها تسليم المحل للجمعية، ولا يجوز أن يتقدم بطلب استثمار آخر خلال نفس المدة لدى أية جمعية أخرى.

مادة (19) :-

يجب عند طرح المحلات المخصصة للمشروعات الصغيرة الالتزام بالضوابط التالية :-

- يتم الإعلان عن طرح المحل في جريدتين يوميتين ولوحة إعلانية بالأسواق المركزية والأفرع والمحلات المخصصة للطرح بعد الموافقة المسبقة من الوزارة، ولا تقل مدة الإعلان عن (21) يوماً.



- يجب أن يتم الإعلان عن المحل المستثمر بالرقم الآلي الصادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
 - قيمة شراء كراسة الشروط للمحلات المطروحة لأصحاب العمل (50 د.ك) خمسين دينار كويتي غير قابله للرد.
 - لا تقبل أية طلبات استثمار تقدم من أصحاب العمل قبل أو بعد فترة الطرح المعلن عنها.
- مادة (20) :-

تكون آلية تقديم الطلبات على النحو التالي :-

- يخص بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية صندوق بمفتاح غير قابل للنسخ لوضع الطلبات المقدمة من أصحاب العمل وفقاً للآلية المتبعة في هذا الشأن.
- توضع كراسة الشروط بعد تعبئة بياناتها - بمظروف في الصندوق مباشرة - من قبل صاحب العمل على أن يكتب على المظروف اسم الجمعية المعنية والنشاط المطلوب دون الإشارة إلى بيانات أخرى.

مادة (21) :-

- يتم فض المظاريف وترسية النشاط من قبل الوزارة، ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه من أعضاء المجلس الحضور عند فض المظاريف، وفي حال التخلف تواصل الإدارة أعمالها.



مادة (22) :-

تكون الأولوية في قبول الطلبات على النحو التالي :-

- المساهمون في الجمعية التعاونية أو أحد الوالدين على الأقل مدة عضويتهم عن سنة ميلادية كاملة وتكون إقامة المتقدم بنفس منطقة عمل الجمعية حسب البطاقة المدنية.

- المساهمون في الجمعية التعاونية أو أحد الوالدين على الأقل مدة عضويتهم عن (3) أشهر بالنسبة للجمعيات حديثة الاشهار التي لم يمر على تأسيسها سنة ميلادية، وتكون إقامة المتقدم بنفس منطقة عمل الجمعية حسب البطاقة المدنية.

في حال تساوي المتقدمين يتم إجراء قرعة لاختيار من يتم ترسية النشاط عليه وذلك بحضور مقدمي طلبات الاستثمار أو من يمثلهم، كما تحدد الوزارة ضمن محضر الترسية اسم من تمت الترسية عليه والاحتياط الذي يتم دفعه لتسليم المحل عند امتناع أو اعتذار صاحب العمل الفائز على المحل ، وفي حال عدم وجود احتياط يتم إعادة إجراءات الطرح أو الاستثمار من قبل الجمعية.

مادة (23) :-

تتولى الوزارة تسليم كتاب الترسية للجمعية خلال (5) أيام عمل من تاريخ الترسية.

مادة (24) :-

لدى الجمعية توقيع العقد مع صاحب العمل الفائز بالترسية خلال (10) يوم من تاريخ كتاب الترسية، وعلى الإدارة المختصة بالوزارة تصديق



وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs
مكتب الوزير
Minister's Office



العقد خلال (5) أيام عمل من تاريخ استلامه، ويتم تسليم المحل لصاحب العمل خلال شهر على أقصى حد من تاريخ الترسية.
مادة (25): -

في حال امتناع الفائز بالترسية عن تسليم المحل دون عذر مقبول يجب على الجمعية إخطار الوزارة، والتي يجوز لها اتخاذ قرار بعدم تسجيل صاحب العمل المتسني لمدة سنتين كساملتين يسجل المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية.

مادة (26): -

يعفى صاحب العمل من سداد القيمة الإيجارية للمحل لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد مع التزامه بإبداء تأمين يعادل القيمة الاستثمارية للمدة المشار إليها.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (27): -

يجوز للجمعية أن توفر مساحات إعلانية وتسويقية للمشروعات الصغيرة بسعر لا يتجاوز 750 من السعر المعمول به لغير أصحاب تلك المشروعات.

المحل الثالث: القواعد

مادة (28): -

يعتبر القاطع مجموعة من الأرفف عرضه متر واحد، متعدد الطبقات عمودياً، أو ما يعادله بالتليج أو التبريد أو الأحواض أو ما شابه ذلك. ويمكن بطليب من صاحب العمل تقسيم القاطع إلى أرفف موزعة بين الأسواق والأفرع التابعة للجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية على أن تكون السلع والمواد المعروضة ذات طبيعة متشابهة وأن يتم إبرام عقود محددة المدة والموقع.

مادة (29) :-

يجب على الجمعيات التعاونية تخصيص قواطع لأصحاب العمل للاستثمار بها بالفروط والطواطع التالية :-

- تخصيص عدد من القواطع لأصحاب العمل لعرض منتجاتهم وسلعهم على أن تكون كل القواطع في ركن واحد للسلع ذات الطبيعة المتشابهة في السوق المركزي والفروع التابعة لها وغيرها.

- تلتزم الجمعيات بأن تسلم للوزارة مخططاً للأرفف مع كشف بالعقود

المبرمة بينها وبين الشركات المستثمرة وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ليتم تحديد القواطع المتوفرة تمهيداً لعرضها على أصحاب العمل لكي يتم تحديثها وميكنتها في النظام الآلي للوزارة.

- أن يكون صاحب العمل وكلاً حصرياً للسلعة أو مؤزماً معتمداً لمنتج محلي أو عالمي أو صاحب علامة تجارية مسجلة لدى وزارة التجارة والتمانة وتكون العلامة مطبوعة على العلب أو المنتج أو لديه الفراج

جمركي على أن يقدم الوثائق المثبتة لذلك.

- تلتزم الجمعية بسداد المستحقات المالية لأصحاب العمل حائزي القواطع خلال (30) يوماً من تاريخ التوريد للكميات المباعة.

- يجب على الجمعية التعاونية إبرام عقد للقاطع يحدد سنوياً على ألا تتجاوز مدة الاستثمار خمس سنوات.

مادة (30) :-

- يلتزم صاحب العمل حائز القاطع بما يلي :-
- استرجاع السلع بطيئة الحركة والتي يزيد معدل دورانها عن (90) يوماً وكذلك البضاعة منتهية الصلاحية مع عدم الإخلال بقرارات البلدية والهيئة العامة للغذاء والتغذية المنظمة لهذا الشأن.
 - تسليم القاطع للجمعية في حال كان متوسط مبيعاته يقل عن (600 د.ك) خلال تسعين يوماً من تاريخ عرض السلع أو إذا انتهت مدة العقد.

مادة (31) :-

- يحق لصاحب العمل الحصول على قواطع بحدد أقصى (15) جمية، كما يحق للمبادر تأجير قواطع إضافية بمقابل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المحامي متسفر عايش

مادة (32) :-

- يستمر نفاذ العقود المبرمة بين الجمعيات التعاونية وأصحاب المشروعات الصغيرة قبل صدور هذا القرار إلى حين انتهاء مدتها على ألا تكون قابلة للتجديد.

مادة (33) :-

- في حالة مخالفة الجمعيات التعاونية للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 والقرارات الوزارية المنفذة له.